منهم معك الآية وتفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة
وتفعل في المسجد والعتيق افضل وكذا الكل الاكثر جماعة وكذا الكل الابعد
ولا يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه الا ان يتأخر فلا يكره ذلك
لفعل ابي بكر وعبد الرحمن ابن عوف واذا اقيمت الصلاة لم يجز الشروع
في نفل وان اقيمت وهو فيها اتمها خفيفة ومن ادرك ركعة مع الامام
فقد ادرك الجماعة وتدرك بادراك الركوع مع الامام وتجزي تكبيرة الاحرام
عن تكبيرة الركوع لفعل زيد ابن ثابت وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من
الصحابة واتيانه بهما افضل خروجا من خلاف من اوجبه فان ادركه
يسن بعد الركوع لم يكن مدركا للركعة وعليه متابعة الامام ويستحب دخوله
معه للخبر ولا يقوم المسبوق الا بعد سلام الامام الثانية فان ادركه في
سجود سهو بعد السلام لم يدخل معه وان فاتته الجماعة استحب له ان
يصلي في جماعة اخرى فان لم يجد استحب لبعضهم ان يصلي معه لقوله
من يتصدق على هذا ولا تجب القراءة على مأموم لقوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا قال احمد اجمع الناس على ان هذه الآية في الصلاة
وتستحب قراءته فيما لا يجهر فيه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
يرون القراءة خلف الامام فيما اسر فيه خروجا من خلاف من اوجبه
افعاله لكن تركناه اذا جهر الامام للادلة ويشرع في افعاله بعد امامه
من غير تخلف فان وافقه كره وتحرم مسابقته فان ركع او سجد قبله
سهوا رجع لياتي به بعده فان لم يفعل عالما عامدا بطلت صلاته و
ان تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به وان كان لنوم او غفلة او عجلة
امام فعله ولحقه وان تخلف عنه بركعة لعذر تابعه فيما بقي من صلاته
وقضاها بعد سلام الامام ويستحب له اذا عرض عارض لبعض المأمومين
يقتضي خروجه ان يخفف وتكره سرعة تمنع مأموما فعل ما يسن و
يسن تطويل قراءة الركعة الاولى اطول من الثانية ويستحب للامام
انتظار

انتظار الداخل ليدرك الركعة ان لم يشق على مأموم واولى الناس
بالامامة اقرؤهم لكتاب الله واما تقديم النبي صلى الله عليه وسلم ابا
بكر مع ان غيره اقرأ منه كابي ومعاذ فاجاب احمد ان ذلك
ليفهموا انه المقدم في الامامة الكبرى وقال غيره لما قدمه مع قوله
يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله صح انه اقرؤهم واعلمهم لانهم لم يكونوا
يتعلمون شيئا من القرآن حتى يتعلموا معانيه كما قال ابن مسعود كان الرجل
منا اذا تعلم عشر آيات لم يتجاوزهن حتى يعلم معانيهن والعمل
بهن وروى مسلم عن ابي مسعود البدري رضي الله عنه يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان
كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم
سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته
الا باذنه وفي الصحيحين يؤمكم اكبركم وفي بعض الفاظ حديث ابي
مسعود فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما اي اسلاما ومن صلى
باجرة لم يصل خلفه قال ابو داود وسئل احمد عن امام يقول اصلي بكم
رمضان بكذا وكذا فقال اسأل الله العافية ومن يصلي خلف هذا
ولا يصلي خلف عاجز عن القيام الا امام الحي وهو امام كل مسجد راتب
اذا عجز صلوا وراءه جلوسا وان صلى الامام وهو محدث او عليه نجاسة
ولم يعلم الا بعد فراغ الصلاة لم يعد من خلفه واعاد الامام وحده
في الحدث ويكره ان يؤم قوما اكثرهم يكرهه بحق ويصح ائتمام متوضئ
بمتيمم والسنة وقوف المأمومين خلف الامام لحديث جابر وجبار لما وقفا
عن يمينه ويساره اخذ بايديهما فاقامهما خلفه رواه مسلم ولما
صلى ابن مسعود بعلقمة والاسود وهو بينهما فاجاب ابن سيرين
بان المكان ضيقا وان كان المأموم واحدا وقف عن يمينه فان وقف
عن يساره اداره عن يمينه ولا تبطل تحريمته وان ام رجلا